

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٩٢) كتاب البيوع (باب

العرايا وغير ذلك + باب السلم

محمد الشرافي

باب العرايا وغير ذلك. عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها حرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراء - [00:00:00](#) وهي في خمسة اوجه او دون خمسة اشهر. هذه العرايا والعرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر وهي من ابواب الربا لكن جاء الترخيص فيها بشروط. الشرط الاول الا يكون عند المشتري دراهم مال وليس عنده الا التمر. الشرط الثاني - [00:00:20](#) ان يكون الرطب على رؤوس النخل من اجل ان يأخذه شيئا فشيئا. محتاج اليه يأخذه شيئا فشيئا ثالث ان يخلص الرطب بما يساوي التمر. فيأتي احد الخبرة ويقول كم هذا يساوي - [00:00:50](#) يعني هذا التمر الذي في النخل يساوي هذا الموجود فيكون بالتساوي بخرصها كيلا. الخامس الرابع ان يكون ذلك في خمسة اوسق فاقبل. واختلف العلماء هل خمسة جائزة ام اقل والاحوط ان تكون اقل من خمس توثق - [00:01:10](#) اقل من خمسة اوسق فيكون اه هذا البيع يعني ما تبايعاه اقل من خمسة او سوق فهذه جائزة مع ان الاصل في بيع التمر بالرطب انه لا يجوز لماذا؟ لعدم عدم التماثل - [00:01:30](#) طيب الشرط زاد بعض العلماء ان يخلي له يعني ان يسلمه له لكنه سوف تكون فيسلم التمر للبائع ويأخذ هذا النخل يضع يده عليه بحيث يأتي فيأخذ منه الرطب. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - [00:01:50](#) كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قلة ادبرت قبرت يعني لقحت. من باع نخلا قد برجل ثمرتها للبائع الا ان يشترط الموتى ولمسلم من ابتعى عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط الموتاع. طيب هذه مسألتان - [00:02:10](#) بيع النخل بعد ان ظهرت ثمرته. والثاني بيع العبد بماله. فاما بيع النخل فانه جائز فان كان فيه ثمرة فان كانت قد ظهرت وابرت ومعنى التأبير التلقيح والتلقيح مع ان يأخذ من ثمرة الذكر ويضع في ثمرة النخلة. ويسمى اللقح عندنا ويسمى - [00:02:30](#) ذكر النخل الفحل والنخل نخلة. طيب فهذه الثمرة التي قد قبرت هذه للبائع لصاحب هنا باعها لكن لو ان المشتري قال لاشترط ان ثمرة لي جاز فان لم يشترط فانها للبائع - [00:03:00](#) فان كان البائع ما يدري ما يدري انا اقول له وان لم تدري هذا شرع الله عز وجل. طيب الثاني بيع العبد بماله والعبد هو المملوك وسبب الرق الملك هو الكفر - [00:03:20](#) انما يغنم المسلمون الكفار فيكون اه الرجال والنساء والاطفال يكون ارقاء اذا اختار النوم ذلك فيكون رقيقا لكن مع هذا فجاء الشريعة بعدة ابواب لتحرير العبيد من ساداتهم. لكن لو - [00:03:40](#) ان هذا الرجل باع عبده وعنده مال يعني مال مختص به وليس مالا له لان العبد لا يملك لكن يكون معه اجر ذوات حدادة ادوات نجارة ادوات عمل او حتى مال اعطاه اياه سيده. فاشتراه بماله فنقول هذا - [00:04:00](#) لمن؟ للسيد الاول الذي اشترط المشتري فان اشتاطه صار مع هذا العبد نعم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن - [00:04:20](#) وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله هذه مسألة مهمة جدا وهي بيع السلع بعد ان تشتري. وهذا يكثر جدا الان في الاسواق في سوق

الخضار في سوق الماشية سوق الابل غيرها. نقول لا يجوز بيع السلعة - [00:04:40](#)

المشتره الا بعد تمام القبض. والسلع تختلف في كيفية قبضها. فما يتناول وما يكال بكيله وما يزرع بذرعه وما لا يفعل فيه هذا ولا هذا فبحسبه ان كان بيت بتخليته ان كان ارضا بتخليتها. والان لابد من استمارة او من صك - [00:05:00](#)

حتى يكون تمام الملك. وذلك لان لنا يحدث اشكالات بين البائع والمشتري لانه قد يرى اذا ربح في هذه السلعة يرفض وربما يقول غلبتني ويريد ان يفسخ والشريعة تريد قطع النزاعات - [00:05:30](#)

ولو لم ينازع فان يكون في نفسه شيء غلبي. كيف الان بعشرة والحين يبيعهما باثعش. او ما اشبه ذلك ولذلك لا تباع السلعة حتى تقبض تماما. فان كانوا في السوق في سوق الذي ليس لاحد - [00:05:50](#)

فانه يكون بان ينصرف البائع الاول. فلو كان في حراج واشترى. فنقول لا تبع ما دام انه موجود. فنقول يذهب هي ذهب بع انت. فان كان في اماكن فلا بد من نقلها. فلو اشترى غنما في السيارة فلا تبعها حتى تنزلها - [00:06:10](#)

سيارتك انت او في الحظيرة او ما اشبه ذلك هكذا التمر او الطماطم او غيرها من السلع تبعها حتى تكون يدك عليها. ها؟ الكترونية؟ ايه خلاص اذا انتهى اذا تمت البيعة. لا قبضها بحسبها. اذا كان في يكون لك حساب - [00:06:30](#)

حسابك او اه نمره رقم برقمك خلاص والمجلس في البيع الالكتروني ودامه مع بعض في النت والهاتف مكالمه حتى ينتهي المجلس. نعم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع - [00:07:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعمى الفتى ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت جحوم اما الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [00:07:20](#)

قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها جملة ثم باعوه فاكلوا ثمنه. جملوه وذابوه. في هذا هذه الاشياء تحريم بيع هذه الاشياء الاربعة. وفي تحريم الحيل. تحريم الحيل. طيب الاشياء الخمر. والخمر - [00:07:40](#)

سوف يأتي له باب وهو كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب. فهو حرام وبيع حرام والميتة والميتة يشمل نوعين ما لم ما لم يذكى زكاة شرعية وما مات حتف انفه. اذا ما - [00:08:00](#)

في ذكاء غير شرعية كذك كافر. او يذكه مسلم ولم يذكر اسم الله عليه. ولا فرق بين ان ينسى او يتعمد على الصحيح وسوف يأتي ان شاء الله تعالى باب لذلك. والثاني ما مات حتف انفه. اتنتي الحظيرة فاذا هي ميتة - [00:08:20](#)

فبيع هذه الميتة حرام. الثالث الخنزير. وهو حيوان قذر بل هو اقذر الحيوانات. قبيح يأكل النجاسة وصفاته ذميمة ومن اكله تطبع بصفاته. يبيعه حرام. الخامس الرابع الاصنام هي ما صور على هيئة صور تعبد لانها مع اهل عبادة حتى لو بيعت لغير العبادة. والان صارت تباع في - [00:08:40](#)

اسواق دمي واشكال اناس او ما اشبه ذلك وهي تعبد من دون الله عز وجل في غير بلادنا لكن عندنا ما تباع ما تعبد الحمد لله الاسلام ظاهر لكن نقول هذه الاشياء قد تؤوي الى عبادتها فلا يجوز بيعها. لا يجوز بيعها. طيب - [00:09:10](#)

قال الصحابة رضي عنهم بعد ان سمعوا هذا الحديث يا رسول الله رأيت الشحوم الميتة اخبرني عن شحم الميتة. فان الناس يقضون بها السفن اللواح من اجل لا يأتيها الماء. ويدهن بها الجلود من اجل تلين ويسهل استخدامها - [00:09:30](#)

يستصبح بها الناس يعني يضعونها في السرج من اجل انارة. هل يجوز بيعها لذلك؟ عندنا علل كثيرة نستخدمها قال لا هو حرام يعني يبيعه حرام وهذا هو الاقرب في هذه اللفظة ان قوله حرام يعود على البيع لان - [00:09:50](#)

الحديث كله في البيع مع ان بعض العلماء قال لا استخدام هذه الشحوم ما تجوز لكن شيخ الاسلام تيمية رحمه الله قال ان استخدام النجاسة على وجه لا يتعدى يجوز. واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:10:10](#)

ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التحايل عن المحرم. قال قاتل الله اليهود عليهم. ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه يعني جمعوه واذابوه ثم باعوه بعد ان جملوه فلعنهم الله عز وجل. نعم - [00:10:30](#)

باب السلام عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من في شيء فليسلف في في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. السلم نوع من البيوع هو بيع لكنه سمي -

00:10:50

بهذا لان الثمن يسلم او لا والسلعة بعد ذلك. ومن صورها ان يأتي التاجر الى صاحب المزرعة صاحب مزرعة تمر او بر او ما اشبه ذلك والان حتى غيرها سيارات اه صابون - 00:11:10

والان بطاقات سوا يفعلونها. فيشتري منه. فالتاجر يستفيد في ان الثمن ينزل والبائع يستفيد بان يتعجل الثمن. فلكل منه مصلحة. هذا جائز. لكن له شروط اهمها ظبط السلعة ظبط صفاتها والثاني ان يقبض الثمن قبل - 00:11:30

للتفرق والثالث تحديد زمن لتسليم السلعة. والرابع الا يسلم في شيء معين كان يقول اعطيك مئة صاع من تمر هذا النخل لا اعطني مئة صاع صفتها كذا وكذا النخل هذا قد يطلع ثمرة وقد ما يطلع. قد تكون ثمرته طيبة قد تكون غير ذلك. واضح ولا لا؟ هذي جائزة -

00:12:00

طيب اذا فالسلم ما هو؟ نقول تقديم الثمن وتأخير السلعة المئتم. طيب عكس ذلك وهو تقديم السلعة وتأخير الثمن هذا يسمى التورق. وهذا فيه خلاف. فبعض العلماء يمنعه بتاتا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء يجيزه ممن اختاره الشيخ الشيخ بن باز رحمه الله. وبعض العلماء يشترط له - 00:12:30

شروطا واختار هذا شروط شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. فيقول الشرط الاول الا يجد الانسان طريقا الا التورق. فنجد سلما ولا قرضا. ولا غيرها غيرها من البيوع الا هذا التورق. الثاني الثاني ان يكون محتاجا للمال. كأن يكون محتاج الى الاكل او الى ثياب - 00:13:00

او الى شراء سيارة ما عند محتاج اليها واما ان يكون يتعامل بالتورق للتجارة او لشراء ذات كماليات شيخنا ما يجيزها. والثالث والثالث ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل قبل العقد وهذه ما اكثر الخلل فيها. ان تكون السلعة غير موجودة - 00:13:30 فلا بد تكون السلعة موجودة وايضا شرط رابع الا تكون صورة هذي بوية كان يقول مثلا اعطني مثلا اعطيه بعشرة عشرة الف بائعش اعطيك عشرة الف بائعش ثم يعطيه بطاقات سوا يقول - 00:14:00

عشرة لخمسطعش هذي موجودة عند الناس اليوم. يأتي للتاجر يقول لها قال عشرة بخمسطعش ثم يعطيه بطاقات ويعطيه حديدا او يعطيه شيئا ثمنه بعشرة الف بخمسطعش مؤجلة. نقول لا هذي الصورة تترك وان كانت ليست - 00:14:20

لكن نقول صورة صورة ربا. واضح ولا لا؟ اعيد الشروط اعيدها. الاولى ان لا يجد طريقا الا هو الركن. فنجد قرضا ونجد سلما. الثاني ان يكون محتاجا للمال. لزواج محتاج - 00:14:40

اليه لشراء سيارة لركوبها لبيت لسكنه. واما الكماليات او من اجل يبيع ويشتري ويتاجر فهذا لا شيخنا ما يجيزه. الثالث ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل العقد والرابع الا تكون صورته صورة ربا. طيب نعم - 00:15:00